

## وزارة التربية والعلوم

### اسناد منحة

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 20 أوت 1992 يتعلق بإسناد منحة إضافية للطلبة الممتوحين الذين تتوفر فيهم شروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور.

أن وزير التربية والعلوم،

بعد اطلاعه على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يتمتع بالإيواء الجامعي الطلبة المنتفعون بالمنحة القومية الذين تتوفر فيهم شروط القبول بالمبيلات والاحياء الجامعية التي تضبط بمقرر وزير التربية والعلوم، في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 2 - تسند للطلبة المنتفعين بالمنحة القومية والذين لم يتمكنوا من الحصول على سكن جامعي لانعدام الشفون، رغم توفر الشروط فيهم، منحة اضافية قدرها عشرون ديناراً شهرياً تصرف مع المنحة القومية.

الفصل 3 - يمكن اتخاذ اجراءات استثنائية بخصوص ابواء بعض الاصناف من الطلبة وذلك بمقتضى قرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 4 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1992 - 1993، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أوت 1992.

وزير التربية والعلوم  
محمد الشرفي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق باحداث ديوان الخدمات الجامعية للوسط.

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق باحداث ديوان الخدمات الجامعية للجنوب.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 30 منه.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1992.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية المحولة لطلبة وتلاميذ التعليم العالي، وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988 والمتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا والمنقح بالقرار المؤرخ في 7 مارس 1992.

وعلى رأي وزير المالية.